

عقد مقاولات رقم (٦١٦ / ٢٠٢٤/٢٠٢٥)

أنه في يوم الأحد الموافق ٢٠٢٥/١/٥ . تم إبرام هذا العقد بين كل من:
أولاً: الهيئة العامة للطرق والكباري ومقرها / ١٥١ طريق النصر - مدينة نصر - القاهرة
 بصفتها المتعاقد، وهي الجهة المعنية المستفيدة من عملية " اعمال الجسر الترابي لمسار القطار الكهربائي السريع
 الخط الأول (العين السخنة - مطروح) قطاع (برج العرب / الإسكندرية) لتنفيذ المسافة من الكم ٧,٥٠٠ الى الكم
 ١٠,٥٠٠ بطول ٣ كم اتجاه برج العرب " ويمثلها قانوناً في التوقيع على هذا العقد .
 السيد اللواء مهندس / طارق محمد عبد الجواد
 بصفته/ رئيس الهيئة العامة للطرق والكباري
(طرف أول)

ثانياً:

شركة الفتح للشحن والتفريغ والاعمال البحرية الكائن مقرها/ شارع الفاروق عمر متفرع من ش لوييس باستير .
 وشكلها القانوني/ مساهمة استثمار والمُصنفة / شركة كبيرة سجل تجارى رقم/١٢٠٩٩ بطاقة ضريبية رقم/
 ٨٥٣-١٦١-٧٢٦ مأمورية ضرائب/ مركز كبار ومتوسطي الممولين وجه بحري كود/٥٢٢٤ بطاقة تصنيف بالاتحاد
 المصرى لمقاولي التشييد والبناء رقم/ ٧٨٥٣٥ فئة/ السابعة تصنيف/ اعمال الطرق والممرات ومهابط الطائرات
 تنتهى فى ٢٠٢٥/٩/١٦ تليفون رقم ٠٣٤٩٤٠٠٠١ فاكس رقم ٢٠٣٤٩٤٠٠٠٥ + بريد الإلكتروني
 Mahmoudtoney@gmail.com

ويمثلها السيد/ محمد احمد محمد احمد سليمان الجنسية مصري بطاقة رقم قومي / ٢٧٥٠٢٠٣٠٢٠١٢٥٣/
 بصفته/ رئيس مجلس الادارة بموجب السجل التجاري وينوب عنه فى التوقيع / محمود السيد توني علي بطاقة رقم
 قومي/ ٢٧٥٠٣١٥٢٦٠١٠٧١ بموجب توكيل مرفق بصفته المتعاقد معه.

(طرف ثان)

تمهيد

حيث أن الطرف الأول أبدى رغبته في التعاقد على تنفيذ " اعمال الجسر الترابي لمسار القطار الكهربائي السريع
 الخط الأول (العين السخنة - مطروح) قطاع (برج العرب / الإسكندرية) لتنفيذ المسافة من الكم ٧,٥٠٠ الى الكم
 ١٠,٥٠٠ بطول ٣ كم اتجاه برج العرب " ، وذلك بغرض تلبية احتياجاته بما يُمكنه من تحقيق أهدافه بكفاءة وفعالية
 وبضمن انتظام سير العمل، ووفقاً لما تم تخصيصه من اعتمادات مالية، وحيث أبدى الطرف الثاني استعداده للقيام
 بذلك وإتمامه وفقاً للشروط والمواصفات وأية متطلبات أخرى وكما هو منصوص عليه بكراسة الشروط والمواصفات
 العرض المقدم منه، والذي قبله الطرف الأول. وفي ضوء اعتماد السلطة المختصة وزير النقل وفقاً لأحكام قانون
 تنظيم التعاقدات التي تبرمها الجهات العامة الصادر بالقانون رقم ١٨٢ لسنة ٢٠١٨ ولائحته التنفيذية الصادرة بقرار
 وزير المالية رقم ٦٩٢ لسنة ٢٠١٩ وتعديلاتها، وطلب عرض السعروكراسة الشروط والمواصفات بشأن الاتفاق
 المباشر للتعاقد على " اعمال الجسر الترابي لمسار القطار الكهربائي السريع الخط الأول (العين السخنة - مطروح)
 قطاع (برج العرب / الإسكندرية) لتنفيذ المسافة من الكم ٧,٥٠٠ الى الكم ١٠,٥٠٠ بطول ٣ كم اتجاه برج العرب
 " . ووفقاً لما تضمنته كراسة الشروط والمواصفات الخاصة بموضوع هذا العقد، وما أوصت به لجنة الاتفاق المباشر
 من قبول العرض المقدم من الطرف الثاني بمبلغ ١١,٥٠٠,٠٠٠ جنيه (فقط وقدره احدى عشر مليون وخمسمائة
 الف جنيه لا غير) ، والذي تمت الترسية عليه، باعتباره الأفضل شروطاً والأقل سعراً ومطابقته للشروط والمواصفات
 الفنية واعتماد السلطة المختصة لتوصية اللجنة بتاريخ ٢٠٢٣/٤/١٧ وبعد أن أقر الطرفان بأهليتهما وصفتيهما
 للتعاقد اتفقا على الآتى :

البند الأول

يُعتبر التمهيد السابق ، وكراسة الشروط والمواصفات التي تم التعاقد بناء عليها ، والعرض المقدم من الطرف الثاني
 والمقبول من الطرف الاول ، وكافة المكاتبات والمراسلات والرسومات وغيرها من الأوراق والمستندات المتبادلة
 بين الطرفين، ومحاضر لجنة الاتفاق المباشر، وأمر الإسناد، ومحضر استلام الموقع، والبرنامج الزمني للتنفيذي
 المقدم من الطرف الثاني والمعتمد من الطرف الأول، وكافة الإجراءات السابقة على التعاقد، جزءاً لا يتجزأ من هذا
 العقد، ومتمماً ومكملاً لأحكامه .



البند الثاني

- تعتبر الملاحق التالية والمرفقة بهذا العقد جزءاً لا يتجزأ منه:
- ١- ملحق (١): وصف موضوع العقد.
٢- ملحق (٢): الاشتراطات الخاصة للتعاقد.
٣- ملحق (٣): التزامات طرفي التعاقد.
٤- ملحق (٤): البرنامج الزمني للتنفيذ.

البند الثالث

أقر الطرف الثاني بأن الغرض من هذا العقد هو تنفيذ مقالة الاعمال " اعمال الجسر الترابي لمسار القطار الكهربائي السريع الخط الأول (العين السخنة - مطروح) قطاع (برج العرب / الإسكندرية) لتنفيذ المسافة من الكم ٧,٥٠٠ الى الكم ١٠,٥٠٠ بطول ٣ كم اتجاه برج العرب " ووفقاً للمواصفات الفنية والمتطلبات والاشتراطات الواردة بكراسة الشروط ويلتزم بالتعاون والتنسيق مع الطرف الأول لتحقيق هذا الغرض. ويلتزم الطرف الثاني بمراعاة كافة القوانين واللوائح والتعليمات والقواعد المعمول بها ذات الصلة بالمقولة محل التعاقد سواء كانت سابقة أو لاحقة على إبرام العقد.

البند الرابع

يلتزم الطرف الثاني بتنفيذ الأعمال محل هذا العقد طبقاً للشروط العامة والخاصة والمواصفات الفنية التي تم التعاقد بناءً عليها والكميات والأسعار الموضحة بعد، وبما يطابق أمر الإسناد أو العينات المعتمدة، وفي المواعيد المحددة، ووفقاً للممارسات الجيدة وأفضل المعايير المتعارف عليها، وذلك بقيمة إجمالية مقدارها ١١,٥٠٠,٠٠٠ جنيه فقط وقدره احدي عشر مليون وخمسمائة الف جنيهاً لا غير)، شاملاً كافة الضرائب والرسوم والدمغات والنفقات والمصاريف والتكاليف ذات الصلة لتنفيذ محل هذا العقد.

البند الخامس

يلتزم الطرف الثاني بتنفيذ مقالة الأعمال موضوع هذا العقد خلال مدة مقدارها ٨ شهور، والتي تبدأ من تاريخ استلام الموقع. وإذا لم يحضر الطرف الثاني أو من يفوضه لاستلام الموقع في التاريخ المحدد لذلك يعتبر هذا التاريخ موعداً لبدء تنفيذ العمل. ويحق للطرف الثاني وخلال فترة سريان التعاقد التقدم بطلب لمد مدة التنفيذ المحددة للمشروع حال وجود أسباب ترجع للطرف الأول وتعيق الطرف الثاني من الانتهاء من تنفيذ الأعمال في الموعد المحدد له، وحال تحقق الطرف الأول من تلك المعوقات يتم الموافقة على مد مدة التنفيذ وتعديل الجدول الزمني الخاص بالعملية دون تحصيل مقابل تأخير من الطرف الثاني.

البند السادس

سدد الطرف الثاني مبلغاً إجمالياً مقدارها ٥٧٥,٠٠٠ جنيه (فقط وقدره خمسمائة خمسة وسبعون الف جنيهاً لا غير) بما يعادل نسبة (٥٪) من إجمالي هذا العقد كتأمين نهائي، وذلك بخطاب الضمان لحساب الطرف الأول رقم 000123/24/31/203 ببنك التنمية الصناعية فرع الاسكندرية بتاريخ ٢٠٢٤/١٢/٢٩ ساري حتى ٢٠٢٥/١٢/٢٨ وفي حالة زيادة الأعمال عن القيمة التعاقدية بموافقة السلطة المختصة يتم زيادة قيمة التأمين النهائي طبقاً للقيمة النهائية لمقاولات الأعمال محل هذا العقد، ويظل هذا التأمين سارياً طوال مدة العقد بما فيها مدة الضمان، ولا يُرد إلى الطرف الثاني قيمة التأمين النهائي أو ما تبقى منه إلا بعد التسليم النهائي واعتماد محضر لجنة الاستلام من السلطة المختصة.

البند السابع

العملية تقبل صرف دفعة مقدمة يلتزم الطرف الأول بصرف دفعة مقدمة للطرف الثاني من خلال نظم السداد الإلكترونية المعتمدة من وزارة المالية بما يعادل نسبة ١٠٪ من قيمة التعاقد مقابل خطاب ضمان بنكي معتمد وغير مقترن بأي قيد أو شرط بالقيمة والعمل ذاتهما على أن يبقى خطاب ضمان الدفعة المقدمة ساري المفعول حتى التاريخ الذي يسرّد فيه الطرف الأول كامل الدفعة المقدمة، ويتم استئصال قيمة الدفعة المقدمة مما يتم صرفه للمتعاقد مقابل تخفيض قيمة خطاب الدفعة المقدمة بالنسبة ذاتها، وفي جميع الحالات لا يتم صرف أية فروق أسعار أو تعويضات لما يتم شراؤه من قيمة الدفعة المقدمة مع التزام الطرف الثاني بأوجه الصرف المحددة بعطائه للدفعة المقدمة، وفي حالة ما إذا تبين للطرف الأول ابتداء التنفيذ عدم التزام الطرف الثاني بأوجه الصرف المحددة للدفعة المقدمة يتم تسهيل خطاب الضمان مقابل الدفعة المقدمة.

عبد السيد موني



البند الثامن

يحظر على الطرف الثاني والعاملين لديه إجراء أي ارتباط مع الغير أو الانخراط سواء بطريقة مباشرة أو غير مباشرة في أي من الأعمال أو الأنشطة التي تتعارض مع تنفيذه لالتزاماته التعاقدية أو الأعمال الموكلة إليه بمقتضى هذا العقد، أو استغلال ما وفره له الطرف الأول لاستخدامه في تنفيذ محل هذا العقد بأي نوع من أنواع الاستغلال أو الاستخدام، وفي حالة مخالفه الطرف الثاني لأي من ذلك يحق للطرف الأول فسخ العقد.

البند التاسع

ويجوز للطرف الثاني أن يعهد بتنفيذ بعض بنود العملية محل التعاقد إلى غيره من الباطن ممن تضمن عطاؤه بياناتهم وخبراتهم وما يسند إليهم من بنود وقبلهم الطرف الأول، وذلك وفقاً للضوابط والمحددات والاشتراطات الواردة بكراسه الشروط والمواصفات. يجوز للطرف الثاني أن يقوم بتغيير من أسند إليهم تنفيذ بعض بنود العملية من الباطن إذا وجد مبررات لذلك شريطة أن يكون بذات الكفاءة الفنية والخبرة وأن يوافق عليه الطرف الأول، وفي جميع الأحوال يظل الطرف الثاني دون غيره مسئولاً أمام الطرف الأول عن تنفيذ العقد، كما يلتزم باطلاع من أسند إليهم تنفيذ بعض بنود العملية من الباطن على ما يخصهم من شروط العقد.

البند العاشر

يكلف الطرف الأول من يراه مناسباً من ذوى الخبرة يكون مسئولاً عن إدارة هذا العقد .

البند الحادي عشر

أقر الطرف الثاني بأنه عاين موقع تنفيذ محل هذا العقد المعاينة التامة النافية للجهالة قانوناً، ومتفهم لظروف التنفيذ ذات الصلة وأنه قبل تنفيذ التزاماته التعاقدية بهذا الموقع وبحالته الراهنة دون أن يحق له الرجوع على الطرف الأول بالتعويض عن أية أضرار تترتب نتيجة عدم سلامته أو عن تعرض الغير له أو أي عيب خفي أو غير ذلك.

البند الثاني عشر

يحق لمهندسي الطرف الأول ومعاونيه ومن يفوضه دخول الموقع والمرور في كافة أرجائه في أي وقت للإشراف على تنفيذ ما يقوم به المتعاقد من أعمال سواء بغرض التفتيش أو المعاينة أو الاختبار أو أخذ مقاسات أو خلافه، وكذلك بغرض فحص واختبار المهمات والمواد والأعمال المطلوبة بمقتضى هذا التعاقد أثناء سير العمل، وكذا دخول الورش التي يتم فيها تصنيع أو إعداد المشغولات أو المصنوعات اللازمة للأعمال المتعلقة بالتعاقد بغرض فحصها أو اختبارها أثناء تصنيعها أو تجهيزها، وعلى المتعاقد أو ممثليه أو مفوضيه أو وكلائه أو رؤساء العمل التابعين له أو عماله وضع كافة المهمات والأعمال تحت الفحص والاختبار بواسطة مهندس الطرف الأول أو مساعديه، وتقديم جميع التسهيلات اللازمة لتلك المهمة، وتقديم كافة المساعدات والتصاريح والأدوات والعاملين والمعدات وكل ما تتطلبه طبيعة الفحص والاختبار، ولا يقلل إشراف مهندس ممثل الطرف الأول أو مفوضه أو معاونيه من مسئولية المتعاقد عن تنفيذ الأعمال بدقة طبقاً للمواصفات الفنية ونصوص التعاقد. وفي حالة اكتشاف مخالفة الطرف الثاني لأي التزام يحق للطرف الأول توقيع أي من الاجراءات المنصوص عليها في البند السادس والعشرون من هذا العقد .

البند الثالث عشر

يحق للطرف الثاني صرف دفعات تحت الحساب تبعاً لتقديم العمل وذلك خلال ستين يوماً من تاريخ تقديمه المستخلص معززاً بالمستندات المستوفاة لشروط التعاقد، وفي حالة قبول هذه المستندات من الطرف الأول، على أن يكون صرف الدفعات تحت الحساب على النحو الآتي:

بواقع نسبة (٩٥٪) من القيمة المقررة للأعمال التي تمت فعلاً مطابقة للشروط والمواصفات وذلك من واقع جدول الفئات، كما يجوز صرف نسبة (٥٪) الباقية والمحتجزة لمواجهة أي عيوب أو ملاحظات في الأعمال يقصر المقاول في إصلاحها أو تلافيها حين الاستلام المؤقت نظير خطاب ضمان معتمد من أحد البنوك المحلية ينتهي سريانه بعد مضي ثلاثين يوماً من تاريخ حصول الاستلام المؤقت.

بواقع نسبة (٧٥٪) من القيمة المقررة للمواد التي وردها المتعاقد لاستعمالها في العمل الدائم والتي يحتاجها العمل فعلاً وفقاً للبرنامج الزمني المتفق عليه بالعقد بشرط أن تكون مطابقة للشروط وموافقاً عليها وأن تكون مشونة بموقع العمل في حالة جيدة بعد إجراء الجرد الفعلي اللازم وذلك من واقع فئات العقد، وتعامل كالمشونات المواد التي تورد لموقع العمل صالحة للتركيب إلى أن يتم تركيبها.

بعد استلام الأعمال مؤقتاً تقوم اللجنة المختصة بالإشراف بتحرير الكشف الختامية بقيمة جميع الأعمال التي تمت فعلاً ويصرف للمقاول عقب ذلك مباشرة ما يستحقه بعد خصم المبالغ التي سبق صرفها على الحساب أو أي مبالغ أخرى مستحقة عليه. وعند استلام الأعمال نهائياً بعد مدة الضمان وتقديم المقاول المستندات الدالة على ذلك يسوى الحساب النهائي ويدفع للطرف الثاني باقي حسابه بما في ذلك التامين النهائي أو ما تبقى منه.

وفي جميع الأحوال إذا لم يتم الوفاء بالمبالغ المستحقة للطرف الثاني في المواعيد المحددة بالعقد يلتزم الطرف الأول بأن يؤدي للطرف الثاني ما يعادل تكلفة التمويل لقيمة المطالبة أو المستخلص المعتمد عن فترة التأخير وفقاً لسعر الائتمان والخصم المعلن من البنك المركزي وقت المحاسبة شريطة تقديم مستندات رسمية بالمبلغ المطلوب به.

مورس





رئيس مجلس الإدارة

البند الرابع عشر

إذا طرأ من المستجدات بعد إبرام العقد ما يوجب تعديل حجم التعاقد يكون للطرف الأول أن يعدل كميات أو حجم العقد بالزيادة أو النقص وبما لا يتجاوز (٢٥٪) من كمية كل بند بذات الشروط والأسعار دون أن يكون للطرف الثاني الحق في المطالبة بأي تعويض عن ذلك، ويجب في جميع حالات تعديل العقد الحصول على موافقة السلطة المختصة، ووجود الاعتماد المالي اللازم، وأن يصدر التعديل خلال مدة تنفيذ العقد ولا يدخل فيها مدة الضمان، والا يؤثر ذلك على أولوية التعاقد في ترتيب عطائه، وأن تعدل مدة هذا العقد إذا تطلب الأمر ذلك بالقدر الذي يتناسب وحجم الزيادة أو النقص.

البند الخامس عشر

يلتزم الطرف الأول في نهاية كل ثلاثة أشهر تعاقدية بتعديل قيمة العقد وفقاً للزيادة أو الخفض في تكاليف بنود العقد التي طرأت بعد التاريخ المحدد لأمر الإسناد بالاتفاق المباشر، وذلك وفقاً للمعاملات المحددة في عطاء الطرف الثاني لتلك البنود أو مشتقاتها ضمن عرضه الفني، والتي تم التعاقد على أساسها، وبمراعاة البرنامج الزمني للتنفيذ من واقع نشرة الأرقام القياسية للمنتجين الصادرة من الجهاز المركزي للتعبئة العامة والإحصاء، ويكون هذا التعديل ملزماً للطرفين ويقع باطلاً كل اتفاق يخالف ذلك.

وإذا تأخر الطرف الثاني في تنفيذ مقاوله الأعمال لسبب يرجع إلى الطرف الأول، فيلتزم بمحاسبة الطرف الثاني على الكميات التي تم تنفيذها بعد ستة أشهر وفقاً لمعدلات التضخم الصادرة من الجهاز المركزي للتعبئة العامة والإحصاء.

البند السادس عشر

يلتزم الطرف الثاني بمجرد اتمام العمل أن يخلي الموقع من جميع المواد والأتربة والبقايا وإن يمهده، وعلى أن يخطر الطرف الأول كتابته بذلك، والا كان للطرف الأول الحق بعد إخطاره في تنفيذ ذلك على حسابه، ويخطر عندئذ بالموعد الذي حدد لإجراء المعاينة ويحضر محضر الاستلام المؤقت بعد اتمام المعاينة ويوقعه كل من الطرف الأول أو مندوبيه، بحسب الأحوال، الذين يخطر المقاول باسمائهم ويكون هذا المحضر من أصل وأربع نسخ يسلم الأصل للإدارة المالية، ونسخة للإدارة التعاقدات لحفظها بملف العملية، ونسخة للإدارة الطالبة أو المستفيدة، ونسخة للإدارة المشرفة على التنفيذ، وتسلم نسخة للطرف الثاني، وفي حالة عدم حضور الطرف الثاني أو من يفوضه في الميعاد المحدد تتم المعاينة ويوقع المحضر من مندوب الطرف الأول وحدهم، وإذا تبين من المعاينة أن العمل قد تم على الوجه المطلوب اعتبر تاريخ إخطار الطرف الثاني للطرف الأول باستعداده للتسليم المؤقت موعد انتهاء العمل وبدء مدة الضمان، وإذا ظهر من المعاينة أن العمل لم ينفذ على الوجه الأكمل فيثبت هذا في المحضر ويؤجل الاستلام إلى أن يتضح أن الأعمال قد تمت بما يطابق الشروط مع عدم الإخلال بمسئولية الطرف الثاني طبقاً لأحكام القانون المدني وتبدأ من تاريخ المعاينة الأخيرة مدة الضمان.

البند السابع عشر

يلتزم الطرف الأول باستلام مقاولات الأعمال محل هذا العقد في المواعيد المحددة، وذلك حال مطابقتها للمواصفات والشروط المتفق عليها، ويحق للطرف الثاني حال تقاعس الجهة المتعاقدة عن الاستلام التقدم بطلب للسلطة المختصة لتشكيل لجنة ثلاثية متخصصة من جهات محايدة لدراسة أسباب التقاعس، وصورة منه لمكتب شكاوى التعاقدات العمومية وذلك للمتابعة، وعلى أن تبدأ أعمالها فور صدور قرار تشكيلها في موعد أقصاه ٧ أيام من استلام الطلب، وسداد الطرف الثاني أتعاب الجهات الخارجية المشاركة فيها، وتقدم اللجنة تقريرها خلال مدة زمنية أقصاها ثلاثون يوماً ما لم تتطلب طبيعة العملية وحجمها مدة تتجاوز ذلك، ويكون تقريرها ملزماً للطرفين.

البند الثامن عشر

بضمن الطرف الثاني الأعمال موضوع هذا العقد وحسن تنفيذها على الوجه الأكمل لمدة سنة واحدة من تاريخ الاستلام المؤقت، وذلك دون إخلال بمدة الضمان المنصوص عليها بالقانون المدني أو أي قانون آخر، ويكون الطرف الثاني مسؤولاً بمسئولية كاملة عن بقاء كافة الأعمال المنفذة سليمة وبحالة جيدة أثناء مدة الضمان طبقاً لشروط التعاقد، فإذا ظهر بها أي خلل أو عيب يقوم بإصلاحه على نفقته الخاصة، وإذا قصر في إجراء ذلك فللطرف الأول الحق في أن يجريه على نفقة الطرف الثاني خصماً من تأمينه أو من كافة مستحقاته لدى الطرف الأول أو أي جهة إدارية أخرى مع تحميله المصاريف الإدارية اللازمة وتحت مسؤوليته.

البند التاسع عشر

قبل انتهاء مدة الضمان بوقت مناسب يخطر الطرف الثاني الطرف الأول كتابياً للقيام بتحديد موعد للمعاينة، ومتى تبين أن الأعمال قد نفذت مطابقة للمواصفات بحالة جيدة فيتم تسليمها نهائياً، أما إذا ظهر من المعاينة أن الطرف الثاني لم يقم ببعض التزامات فيؤجل الاستلام النهائي لحين قيامه باستكمال التزاماته، هذا مع عدم الإخلال بمسئوليته طبقاً لأحكام القانون المدني أو أي قانون آخر. عند استلام الأعمال نهائياً، وبعد انتهاء مدة الضمان وتقديم الطرف الثاني المستندات الدالة على ذلك يسوى الحساب النهائي، ويدفع للطرف الثاني باقي حسابه بما في ذلك التأمين النهائي أو ما تبقى منه.

محمد السيد لوتى



البند العشرون

إذا تأخر الطرف الثاني أثناء تنفيذ العقد عن الميعاد المحدد له لسبب خارج عن إرادته فإنه يجوز للطرف الأول إعطاء مهلة إضافية بما لا يجاوز يوماً من المدة الأصلية للعقد دون توقيع غرامة تأخير، وفي حالة تأخره لسبب راجع له يحصل منه مقابل للتأخير دونما حاجة الي تنبيهه أو انذار أو اتخاذ أي إجراء آخر ، بنسبة (١٪) من قيمة الأعمال أو الختامي أو من قيمة الجزء المتأخر بحسب الأحوال إذا لم تتجاوز مدة التأخير نسبة (١٪) من المدة الكلية للتنفيذ ، ويزاد مقابل التأخير بنسبة مدة التأخير بحسب الأحوال ذاتها والي ان تصل الي (١٠٪) من المدة الكلية للتنفيذ ، وبنسبة (١٥٪) من قيمة الأعمال أو الختامي أو من قيمة الجزء المتأخر بحسب الأحوال إذا جاوزت مدة التأخير نسبة (١٠٪) من المدة الكلية للتنفيذ ، وبحسب مقابل التأخير من قيمة الجزء المتأخر فقط اذا راي الطرف الاول ان الجزء المتأخر لا يمنع الانتفاع بما تم تنفيذه بشكل مباشر أو غير مباشر علي الوجه الاكمل في المواعيد المحددة ، اما اذا راي ان الجزء المتأخر يمنع الانتفاع بما تم تنفيذه فيكون حساب مقابل التأخير من القيمة الاجمالية للعقد. ولا يخل توقيع مقابل التأخير بحق الطرف الأول في الرجوع علي الطرف الثاني بكامل التعويض المستحق عما اصابه من اضرار بسبب التأخير.

البند الحادي والعشرون

يلتزم الطرف الثاني بتنفيذ الأعمال محل التعاقد بنفسه وفي المواعيد المحددة وفقاً للمواصفات والشروط المتعاقد علي أساسها ، ولا يجوز له التنازل عن ذلك للغير كلياً أو جزئياً ، ومع ذلك يجوز له أن يتنازل عن المبالغ المستحقة له قبل الطرف الأول لأحد البنوك أو الشركات المالية غير المصرفية المرخص لها بمزاولة النشاط في جمهورية مصر العربية، ويكتفي في هذه الحالة بتصديق البنك أو الشركة دون الإخلال بمسئولية الطرف الثاني عن تنفيذ العقد وبما يكون للطرف الأول قبله من حقوق ، وفي حالة مخالفة ذلك يحق للطرف الأول فسخ العقد بإرادته المنفردة دون حاجة لاتخاذ أية إجراءات أو انذار أو تنبيه ، فضلاً عن حقه في اتخاذ كافة الإجراءات المنصوص عليها في قانون تنظيم التعاقدات التي تبرمها الجهات العامة الصادر بالقانون رقم ١٨٢ لسنة ٢٠١٨

البند الثاني والعشرون

أقر الطرف الثاني بموجب توقيعه على هذا العقد بعدم صدور أحكام نهائية ضده في إحدى الجرائم المنصوص عليها في الباب الرابع من الكتاب الثاني من قانون العقوبات، أو في جرائم التهريب الضريبي، أو الجمركي.

البند الثالث والعشرون

يلتزم الطرف الثاني والعاملون لديه بالمحافظة على سرية وخصوصية ما يحصلون عليه من بيانات أو مستندات أو معلومات أياً كانت طبيعتها تكون متعلقة بالعقد ويتعهد بعدم إفشائها للغير دون موافقة الطرف الأول الكتابية، وذلك طوال مدة سريان العقد أو بعد انتهائه أو إنهائه أو فسخه، وبعد الإخلال بمبدأ السرية والخصوصية بمثابة إخلال جسيم بشروط العقد ودون الإخلال بأية عقوبة مقررّة في هذا الشأن.

البند الرابع والعشرون

يلتزم الطرف الثاني بتحمل كافة الضرائب والرسوم والدمغات وغيرها التي تستحق على هذا العقد من تاريخ توقيعه وسدادها في مواعيدها المحددة قانوناً.

البند الخامس والعشرون

مع عدم الإخلال بأحكام المادة (٥١) من القانون تنظيم التعاقدات التي تبرمها الجهات العامة الصادر بالقانون رقم ١٨٢ لسنة ٢٠١٨، على طرفا العقد بذل أقصى جهد للالتزام ببند التعاقد طوال مدة تنفيذه طبقاً لما اشتمل عليه وبطريقة تتفق مع ما توجبه مقتضيات حسن النية، وبمراعاة أحكام المادة (٩١) من ذات القانون وفي حالة حدوث خلاف بينهما أثناء تنفيذه يتم عقد اجتماع مع مسئول إدارة العقد أو ممثل الطرف الأول بحسب الأحوال، وذلك خلال مدة خمسة عشر يوماً من تاريخ ظهور الخلاف بغرض مناقشته، وذلك من خلال اتخاذ الإجراءات الآتية:

- ١- فحص شروط التعاقد بكل دقة واتخاذ الحل المناسب للمشكلة.
 - ٢- قيام إدارة التعاقدات المختصة بإعداد تصور عن موضوع الخلاف، وتقديم رأي فني ومالي وقانوني للسلطة المختصة، ويجوز لها الاستعانة باستشاري متخصص للمساعدة في دراسة الخلاف وتقديم الرأي.
 - ٣- تسوية الخلاف الذي نشأ بالطرق الودية بما لا يخل بحقوق والتزامات طرفي العقد، وإذا ترتب على التسوية الودية أي أعباء مالية فيتم عرضها على السلطة المختصة للموافقة عليها بعد تقديم كافة المستندات والبيانات والمبررات لتسوية الخلاف.
- وفي كافة الحالات يلتزم طرفي التعاقد باستنفاد كافة البدائل الممكنة للوصول إلى حلول تتفق مع شروط العقد، وبالأستمرار في تنفيذ التزاماتهما الناشئة عنه.



البند السادس والعشرون

يلتزم الطرف الثاني بأن يبذل أقصى جهد لتنفيذ التزاماته التعاقدية، وفي حالة أخلاله بأي شرط جوهري من شروط التعاقد، فعلى الطرف الأول استنفاد كافة البدائل الممكنة للوصول إلى حلول تتفق مع شروط العقد وفي حالة عدم إمكانية التوصل إلى حلول منطقية، يحق للطرف الأول فسخ العقد أو تنفيذه على حساب الطرف الثاني بالشروط والمواصفات ذاتها المعلن عنها والمتعاقد على أساسها، وفي الحالتين يصبح التأمين النهائي من حق الطرف الأول، كما يكون له أن يخصم ما يستحقه من مقابل التأخير وقيمة كل خسارة تلحق به، وبما في ذلك فروق الأسعار والمصاريف الإدارية، وذلك من أية مبالغ مستحقة أو تستحق للطرف الثاني لديه، وفي حالة عدم كفايتها يلجأ إلى خصمها من مستحقاته لدى أية جهة إدارية أخرى أيا كان سبب الاستحقاق دون حاجة إلى اتخاذ أية إجراءات قضائية، وذلك كله مع عدم الإخلال بحقه في الرجوع عليه قضائيا بما لم يتمكن من استيفائه من حقوق بالطريق الإداري.

البند السابع والعشرون

يفسخ هذا العقد تلقائيا في الحالات الآتية :

- ١- إذا تبين أن الطرف الثاني استعمل بنفسه أو بواسطة غيره الغش أو التلاعب في تعامله مع الطرف الأول أو في حصوله على العقد.
- ٢- إذا تبين وجود تواطؤ أو ممارسات احتيالية أو فساد أو احتكار من قبل الطرف الثاني.
- ٣- إذا أفلس الطرف الثاني أو أعسر.

البند الثامن والعشرون

يخضع هذا العقد لأحكام التشريعات المصرية، وتسري عليه أحكام قانون تنظيم التعاقدات التي تبرمها الجهات العامة الصادر بالقانون رقم ١٨٢ لسنة ٢٠١٨ ولائحته التنفيذية الصادرة بقرار وزير المالية رقم ٦٩٢ لسنة ٢٠١٩ فيما لم يرد بشأنه نص خاص في هذا العقد، كما تسري عليه أحكام قانون القانون المدني الصادر بالقانون رقم ١٣١ لسنة ١٩٤٨م وأحكام القانون رقم ٥ لسنة ٢٠١٥م بشأن تفصيل المنتجات المصرية في العقود الحكومية، وأحكام قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٤٤٩٨ لسنة ٢٠٢٣م بشأن رفع كفاءة الاتفاق الحكومي وتعظيم الإيرادات.

البند التاسع والعشرون

"تختص محاكم مجلس الدولة دون غيرها بالفصل في كافة المنازعات التي قد تنشأ عن تنفيذ أو تفسير أي بند من بنود هذا العقد".
في حالة القضاء ببطلان أي بند أو فقرة من بنود أو فقرات هذا العقد تبقى باقي بنود العقد وفقراته سارية وملزمة للطرفين ومنتجة لكافة أثارها العقدية والقانونية ما لم تكن مرتبطة بما قضي ببطلانه من بنود وفقرات ارتباطا لا يقبل التجزئة، أو تكون أثرا من أثارها.

البند الثلاثون

أقر الطرفان بأن العنوان المبين قرين كل منهما بصدر هذا العقد هو المحل المختار لهما، وأن كافة المكاتبات والمراسلات والإعلانات والإخطارات والإنذارات القضائية التي توجه أو ترسل أو تعلن أو تخطر عليه تكون صحيحة ومنتجة لكافة أثارها القانونية والعقدية، وفي حالة تغيير أحد الطرفين بتعين عليه إخطار الطرف الآخر بالعنوان الجديد خلال خمسة عشر يوما، بخطاب مسجل يعلم الوصول، وإلا اعتبر مكاتباته ومراسلاته وإعلاناته وإخطاراته وإنذاراته على هذا العنوان صحيحة ومنتجة لكافة أثارها القانونية والعقدية.

البند الحادي والثلاثون

تحرر هذا العقد من أصل وأربع نسخ موقعة من الطرفين، سلمت إحداها إلى الطرف الثاني، واحتفظ الطرف الأول بالأصل والنسخ الأخرى، للعمل بمقتضاها عند الاقتضاء والالزام.

الطرف الثاني

الطرف الأول

الاسم : محمود السيد توني علي

الاسم : طارق محمد عبد الجواد

الصفة : بموجب توكيل

الصفة : رئيس الهيئة العامة للطرق والكباري

التوقيع :

التوقيع :

التاريخ :

التاريخ :